

وقانجهنر المعلم ليس المراد بالكلب المنور تخصيص هذا الكلب المعروف
 بل المراد هو كل عاد معتبر من غالب السبع والنمر والذئب والفهد
 ونحوها وهذا قول زيد بن اسلم وسفيان الثوري وابن عيينة ه
 والشافعي واحد وغيرهم وحكاية القاضي عياض عنهم وعن جمهور
 العلماء ومعنى المنور العاقر المخرج واما الجدة فمروقة وهي
 بكسر الخاء موزنة وجمعها حداء كسور الحاء مقصور موزون كعنبه
 وعنب وفي الرواية الاخرى الجدة بالضم الحاء وفتح الدال
 وتشديد الهمزة فتصور قال القاضي قال ثابت الوجه فيه
 الامر على معنى التذكير والاختصاصه حديثه وكذا قيده . . .
 الاصيلي في صحيح البخاري في موضع او الجدة على التثنية
 والادغام **عن** كعب بن عجرة انه خرج مع النبي صلى الله عليه
 وسلم نحوما فتعال راسه ولحيته فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه
 وسلم فاسال اليه فمدى الحلاق فعلق راسه ثم قال له هل
 عندك نسك قال ما اقدر عليه فامر ان يصوم ثلاثة ايام
 او يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع فانزل الله تعالى
 فيه خاصة فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ثم كانت
 للمسلمين عامة **نقل** المفصود من هذا الحديث لغيره مما في
 معناه ان من احتاج الي خلق الراس لضرر من قال او مرض
 ونحوه مما افله خلقه في الاحرام وعليه الذرية قال الله
 تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه فذرية
 من صيام او صدقة او نسك وبين النبي صلى الله عليه وسلم
 ان

ان الصيام ثلاثة ايام والصدقة ثلاثة اصع ستة مساكين
 كل مسكين نصف صاع والنسك شاة وما يشاء تجزئ في الاضحية
 ثمران الاية الكريمة والاحاديث منقطة على انه مخير بين هذه
 الانواع الثلاثة وهذا الحكم عند العلماء مخير بين الثلاثة
 واما قوله في رواية قال هل عندك نسك قال ما اقدر عليه
 فامر ان يصوم ثلاثة ايام فليس المراد به ان الصوم لا يجزي
 الا لما دم اليهودي بل هو محمود على انه سأل عن النسك فان
 رجاه اخبره بانه مخير بينه وبين الصيام والاطعام وان
 عدمه فهو مخير بين الصيام والاطعام والتصدق على المتولد
 بظاهر هذا الحديث اما حكمه عن ابي حنيفة والثوري ان نصف
 الصاع لكل مسكين اما هو في الحنطة فاما التمر والشعير وغيرهما
 فيجب صاع لكل مسكين وهذا خلاصه صلى الله عليه وسلم
 في هذا الحديث ثلاثة اصع من تمر وعن احمد بن حنبل رواية
 انه لكل مسكين مدحضة او نصف صاع من غيره وعن الحسن
 البصري وبعض السلف انه يجب اطعام عشرة مساكين او صوم
 عشرة ايام وهذا ضعيف منابذ للسنة مردود وقوله
 لكل مسكين نصف صاع الصاع مكباله يسع خمسة ارطاب ثلث
 بالبغدادية هذا مذهب مالك والشافعي واحمد وجهه العلماء
 وقال ابو حنيفة يسع ثمانية ارطاب وجمهور على ان الصاع
 اربعة امداد وهو الذي قدمناه من ان الاصع جمع صاع
 صحيح وقد ثبت استعمال الاصع في هذا الحديث في بعض